

Distr.: Limited
5 October 2009
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)
البند ٣٠ من جدول الأعمال
التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

شيلي والمكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تأخذ في الحسبان معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في
ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية
الأخرى^(١)، ولا سيما المادة ٣ من المعاهدة،

وإذ تقر بأهمية الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان
النامية^(٢)، وهو الإعلان الذي ينبغي أن يكتسب صفة إعلان عالمي للأمم المتحدة حتى يصبح

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No.8843.

(٢) انظر القرار ١٢٢/٥١.



مماثلة صيغة مستكملة للفقرة ١ من المادة ١ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧^(١)، وتقر أيضا بأهمية إعلان الألفية^(٢) ولا سيما كل ما يتعلق بالتضامن والتنمية والأمن البشري، والقرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٤) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى ما تقرر في مؤتمري الأمريكتين الرابع والخامس للفضاء، وما اتفق عليه فريق الخبراء الدولي في اجتماعه المعقود في جزر غالاباغوس (إكوادور) في عام ٢٠٠٨، وما توصلت إليه مختلف المؤتمرات المعقودة في مناطق أخرى عن الفضاء،

وإذ تسلم بضرورة حماية المنافع العامة العالمية، وتدرك أهمية توافر المعارف العلمية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات العامة الدولية،

١ - تقرر تشجيع الحوار الأقليمي بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون الفضاء؛

٢ - تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون فيما بين المناطق وفي المنطقة الواحدة بين البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك عن طريق آلية ملموسة؛

٣ - تشدد على أهمية الاستمرار في تعزيز برنامج عمل مشترك فيما يتصل بمسائل من قبيل الفضاء وتغير المناخ، والفضاء والأمن الغذائي، والفضاء والصحة العالمية، وذلك على نحو ما أبرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الرابعة في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للجمعية العامة؛

٤ - تقرر إنشاء قناة رسمية للتفاعل بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنة التنمية المستدامة تُراعى فيها العناصر والمعايير المذكورة، مما يستوجب إتاحة تقارير الهيئتين للدول الأعضاء في كل منهما حتى يتسنى التوصل إلى استراتيجيات واسعة النطاق ومتسقة؛

٥ - تحث، بناء على ذلك، على بذل قصارى الجهد عن طريق التطبيقات الفضائية من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وهو الأمر الذي يتطلب ما يلي:

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: S.00.I.3)، الفصل الأول، القرار الأول.

(أ) استحداث نهج جديد إزاء المبادئ المعتمدة في عام ١٩٨٦ بشأن استشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل حيث أنها لا تعكس الواقع ولا الهياكل المؤسسية القانونية والسياسية والعلمية على الساحة الدولية؛

(ب) تحديد أسلوب للتنسيق مع الكيانات الدولية، مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر مؤسسات التمويل الدولي، بما يكفل التزامها بوضع برامج للتنمية المستدامة، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات الهائلة التي تتيحها للبلدان النامية التطبيقات الفضائية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛

(ج) تقديم الدعم للمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، ومؤتمر الأمريكتين للفضاء، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء وغير ذلك من الكيانات التي تعمل على تحقيق الغرض ذاته لفائدة المنطقة؛

(د) تشجيع خطط التعاون الشامل لعدة قطاعات وتقييم الحاجة إلى متابعة العمل الذي يقوم به فيما بين الدورات المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء ومؤتمر الأمريكتين للفضاء، بغية تدعيم أنشطتهما وتعزيز تنفيذ القرارات التي يتخذها هذان الجهازان الإقليميان؛

٦ - تؤكد ضرورة وضع حد أدنى من الأسس لتنظيم التعاون الإقليمي لفائدة الجميع علاوة على تحسين الحوار على الصعيد العالمي بغية تحقيق الغايات المتعلقة بالتنمية والأمن المستدام؛

٧ - تطلب أن تجري اللجنة استعراضا آخر للموضوع ولمتابعة هذا الاقتراح أثناء انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.